الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم 2015 – 034 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب _____ 5

الفصل الأول: أحكام عامة _____6

الفصل الثاني: التنظيم _____7

القسم 1: المهام و الصلاحيات _____7

القسم 2: تشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب _____10

القسم 3: حماية اعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب _____13

الفصل الثالث: تسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب _____ 14

القسم 1 : الموارد _____14

القسم 2: هيكلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب _____15

القسم 3: مزايا أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب _____16

الفصل الرابع: أحكام متفرقة _____ 17

القانون رقم 2015 – 034 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب

قانون ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا القانون آلية وطنية للوقاية من التعذيب و أنواع العقوبة الأخرى و المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. و تسمى هذه الآلية التي يندرج عملها في مجال حقوق الإنسان "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب" (أ.و.و.ت).

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاستقلالية المالية و الوظيفية.

لا تتلقى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار صلاحياتها تعليمات من أية سلطة.

المادة 2: لغايات القانون الحالي، تعني المصطلحات التالية:

الحد من الحرية: كل شكل من الاحتجاز أو الاعتقال أو الحبس أو وضع شخص بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة أخرى سواء بتحريض منها أو بموافقتها أو صمتها.

التعذيب: يعني أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص

يتصرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

أماكن الاحتجاز :تعني مجموعة الأماكن الخاضعة أو التي يمكن أن تكون خاضعة للولاية القضائية للدولة الموريتانية أو تحت رقابتها، أو الأماكن التي أقيمت باتفاق معها، و التي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم على إثر قرار صادر عن سلطة عمومية أو بتحريض منها أو بموافقتها أو مع صمتها.

تعتبر على الخصوص كأماكن احتجاز:

1. السجون؛
2. مراكز إعادة تأهيل القاصرين المتنازعين مع القانون؛
3. أماكن الحراسة ؛
4. مؤسسات الطب النفسي؛
5. مراكز الاعتقال؛
6. مناطق العبور؛
7. النقاط الحدودية؛

الفصل الثاني: التنظيم

القسم 1: المهام و الصلاحيات

المادة 3: تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بـ:

1. القيام بزيارات منتظمة، مبرمجة، أو مفاجئة، دون إشعار وفي اية لحظة في كافة الاماكن حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص محرومين

من الحرية؛ بغية الاطلاع علي ظروف المعتقلين والتأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب وغيره من انواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

2. استعراض وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المذكورة فى المادة 2 بصفة منتظمة بغية تعزيز حمايتهم عند الاقتضاء ضد التعذيب وغيره من صنوف العقوبة والمعاملات القاسية و اللإنسانية والمهينة؛
3. تلقي شكاوي و مزاعم التعذيب و غيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية او المهينة التي تقع في أماكن الاحتجاز و التحقيق في هذه الحالات و إحالتها إلى السلطات الإدارية و القضائية المختصة؛
4. إبداء الرأي حول مشاريع القوانين و النظم المتعلقة بالوقاية من التعذيب و الممارسات المهينة؛
5. صياغة التوصيات بغية الوقاية من التعذيب و غيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أخذا بعين الاعتبار لمعايير منظمات الأمم المتحدة و ضمان متابعة تنفيذها. و في هذا الإطار، يتعين على المصالح المعنية في الدولة إقامة حوار بناء مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و الاستجابة للتوصيات التي تتم صياغتها من طرف هذه الاخيرة في أجل شهر (1) واحد؛
6. تحسيس الفاعلين المعنيين حول مساوئ التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللانسانية أو المهينة ؛

7. إنشاء قاعدة بيانات من أجل الحصول على الإحصاءات التي يمكن استخدامها في المهام المسندة إليها؛
8. إعداد و نشر البحوث و الدراسات و التقارير المتعلقة بالوقاية من التعذيب و الممارسات المهينة الأخرى؛
9. التعاون مع المجتمع المدني ومؤسسات مناهضة التعذيب ؛
10. نشر تقرير سنوي حول انشطة الالية الوطنية للوقاية من التعذيب، يحال لرئيس الجمهورية. يحال التقرير المذكور كذلك للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ. ينشر هذا التقرير.

المادة 4: من أجل ممارسة مهامها ، يحق للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب النفاذ إلي :

- كافة أماكن الاحتجاز ومنشآتها وتجهيزاتها.
- كافة المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المشار إليها في المادة 2 وكذا عدد أماكن الاحتجاز ومواقعها؛
- كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص وظروف احتجازهم.
- يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تتحدث على إنفراد دون وجود شهود مع الاشخاص المحرومين من الحرية سواء، بشكل مباشر، أو بتدخل مترجم ، وكذا مع أي شخص يمكن أن يوفر لها معلومات مفيدة ؛
- من أجل إتمام مهمتها فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

- تختار أماكن الزيارة و أوقاتها و كذا الأشخاص الذين يتم لقاؤهم؛
- تشكل لآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واجهة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وتتواصل بحرية مع هيئات المعاهدات و الاجراءات الخاصة للأمم المتحدة .

القسم 2: تشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 5: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

- رئيسا؛
- عضوين (2) من السلك الوطني للأطباء؛
- عضوين (2) من الهيئة الوطنية للمحامين؛
- عضوين (2) بصفتهم شخصيتين مستقلتين؛
- خمسة (5) أعضاء منحدرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- عضو (1) من سلك الأساتذة الجامعيين.

المادة 6: يجب أن تتوفر في أي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الشروط التالية:

1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
2. أن يبلغ عمره 30 سنة على الأقل؛
3. أن يكون نزيها و حسن الأخلاق؛
4. أن تكون لديه شهادة تبريز خالية من السوابق؛
5. أن يمتلك معرفة و تجربة مثبتتين في الوقاية من التعذيب و مناهضته.

المادة 7: تكلف لجنة للانتقاء بمسار انتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

بناء على اقتراح من القطاع المكلف بحقوق الإنسان و يعين مقرر صادر من الوزير الأول، أعضاء هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة و المجتمع المدني و المهن و يكونون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

تتلقى هذه اللجنة الترشحات و تنتقي المترشحين طبقا للإجراءات التالية:

- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف السلك الوطني للأطباء لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسه، يمارسون فعلا مهنة الطب، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛
- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف الهيأة الوطنية للمحامين لا يمكن ان يكونوا اعضاء في مجلسها، يمارسون فعلا مهنة المحاماة، و لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات.
- أربعة (4) اعضاء بصفتهم شخصيات مستقلة معروفة بنزاهتها الأخلاقية و التزامها تجاه حقوق الانسان.
- عشرة (10) أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، و لا تقل خبرتهم عن خمس (5) سنوات .
- عضوين (2) من سلك الأساتذة الجامعيين، يمارسون فعلا مهنة التدريس أو البحث، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات.

المادة 8: تمثل النساء ثلث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على الأقل.

المادة 9: تبدأ إجراءات اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عقب قرار من رئيس لجنة الانتقاء يتم نشر القرار عن طريق الصحافة.

يجب أن يتضمن الإعلان شروط آجال إيداع الترشحات. تداول اللجنة و تختار المرشحين بالأغلبية المطلقة الأعضائها الحاضرين على أساس الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، و ذلك مع أخذ التنوع الثقافي و النسبة المخصصة للنوع بعين الاعتبار.

المادة 10: يعد رئيس لجنة الانتقاء لائحة ترتيبية بالمرشحين حسب انتمائهم المهني.

تختار لجنة الانتقاء ضعف أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين المترشحين.

المادة 11: يعين رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 12: قبل الولوج لوظائفهم، يؤدي أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب اليمين التالية أمام رئيس المحكمة العليا: "أقسم بالله القدير أن أؤدي مهامي بأمانة و شرف و استقلالية و ألتزم بالسر المهني".

المادة 13: يعين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كليا أوجزئيا.

المادة 14: يتعارض الانتماء للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسيي أو في البرلمان، أو ممارسة وظيفة إدارية و/ أو أية وظيفة أخرى يحتمل أن تضر بالاستقلالية و الحياد.

المادة 15: يخطر رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القطاع المكلف بحقوق الإنسان للقيام بتجديد أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ثلاثة أشهر قبل نهاية مأموريتهم. يستمر الأعضاء المغادرون في ممارسة مهامهم حتى ولوج الأعضاء الجدد لوظائفهم.

المادة 16: لا يمكن لأي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يشارك في مداولة تتعلق بشخص له مصالح معه أو رابطة قرابة أو مصاهرة.

يجب على رئيس و أعضاء الالية الوطنية للوقاية من التعذيب التصريح في كل حين عن أي صراع مصالح و/أو غياب الشرط أو عدة شروط من شروط الأهلية المذكورة في القانون الحالي.

المادة 17: يخول للجنة الانتقاء إكمال المناصب الشاغرة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم، بناء على طلب من رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو من نصف أعضائها مع احترام الإجراءات المحددة في القانون الحالى.

المادة 18: يجب على كل عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حفظ السر المهني في كلما يطلع عليه، و أن لا يستغله لأغراض غير تلك التي تتطلبها المهام المسندة إليه، حتى بعد انتهاء مأموريته.

القسم 3: حماية اعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 19: يعتبر الاعتداء على عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو إعاقة ممارسة وظائفه أو وظائف أي شخص يطلبه هو بمثابة اعتداء أو تدخل ضد قاض أثناء ممارسة وظائفه و يعاقب طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 20: لا يمكن أن يتابع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو الأشخاص المطلوبين من قبلهم، أو يبحث عنهم أو يوقفوا أو يحتجزوا أو يحاكموا بسبب آراء أو أفعال قاموا بها أثناء ممارسة وظائفهم، و حتى بعد انتهاء هذه الوظائف.

المادة 21: لا يمكن أن يتابع الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن التعذيب للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو يعاقبوا أو يخضعوا لأعمال انتقامية.

المادة 22: يتمتع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالحصانة و الامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم.

الفصل الثالث: تسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

القسم 1 : الموارد

المادة 23: تدرج الدولة في ميزانيتها العامة كل سنة، في خط خاص، الاعتمادات الضرورية لسير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ينص بشكل خاص على الموارد المالية الضرورية لسير عمل و إنجاز مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الميزانية الخاصة الممنوحة لها.

يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تستفيد أيضا من الهبات والوصايا.

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب باستقلالية التسيير الإداري و المالي، و تعد ميزانيتها و تنفذها طبقا القواعد المحاسبة العمومية.

القسم 2: هيكلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 24: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب رئيسا و مكتبا و جمعية و أمينا عاما.

يجب على رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يكرسوا لها كامل وقتهم.

المادة 25: يتخذ رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تنفيذا لتوجيهات الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير عملها.

و يمارس السلطة الهرمية على كافة الطاقم الإداري للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

و يسير و ينعش و ينسق أنشطة الألية الوطنية للوقاية من التعذيب،و هو الآمر بصرف ميزانيتها. و يمثل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في حدود الصلاحيات المسندة له و بهذه الصفة يكون المتحدث باسم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى السلطات العمومية و المؤسسات الوطنية و الهيئات الإقليمية و الدولية.

المادة 26: في حالة وجود المانع الملاحظ كما ينبغي الرئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فإن الشخص الأكبر سنا من بين الأعضاء يعين لتأمين الرئاسة و يمارس نفس الوظائف في انتظار تعيين رئيس جديد.

المادة 27: الجمعية العامة هي جهاز التصور و التوجيه في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. و تضم الرئيس و الأعضاء. تحدد دورية الاجتماعات و طريقة إعداد

جداول الأعمال للجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من طرف النظام الداخلي.

المادة 28: تنتخب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين أعضائها مكتبا دائما، و يتكون هذا المكتب من خمسة أعضاء بما في ذلك الرئيس. تحدد اجتماعات المكتب من طرف النظام الداخلي .

يكلف المكتب بإعداد البرامج و تنسيق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و كذا بوضع جدول الأعمال للاجتماعات و بتنفيذ القرارات.

يلاحظ مكتب الالية الوطنية للوقاية من التعذيب حالة شغور المنصب في محضر خاص يحال إلي رئيس اللجنة المكلفة بالانتقاء.

المادة: 29: يمكن عند الحاجة أن تلجا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لخدمات خبراء و ذلك في كافة المجالات التي تراها ضرورية لإكمال مهمتها. وتكتتب لحاجات سير عملها عمالها الخاصين .

المادة 30: تتوفر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على أمين عام يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتسيير إدارة الآلية.

القسم 3: مزايا أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 31: تحدد مزايا و امتيازات رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم.

تحدد أتعاب و تعويضات الخبراء و عمال الدعم بمداولة من الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 32: تتبنى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و تعدل نظامها الداخلي بأغلبية الثلثين (2/3) من الأعضاء. يبين النظام الداخلي طرق تنظيم و سير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 33: توضح أحكام هذا القانون كلما دعت الحاجة. بمرسوم.

المادة 34: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.